ملف عدد: 10-19-2005

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية بفاس
المحكمة التجارية بطنجة

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة التجارية بطنجة

باسم جلالة الملك

ملف رقم: 10-19-2005
حكم رقم: 1
صدر بتاريخ: 05-01-2006

إن المحكمة التجارية بطنجة

و هي مؤلفة من السادة:

.....عبد القادر أقلعي ... .**بصفته رئيسا**

.....محمد القادري.. ....**مقررا**

.....حسن الوزاني التهامي.....**عضوا**

بمساعدة..... الحسين الميموني .....**كاتب الضبط**

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من شخص ممثله القانوني مقره الاجتماعي شارع محمد الخامس رقم 649 الدار البيضاء

نائبه الأستاذ: عبد الله منصور محام بهيئة طنجة

.... **من جهة**

و بين شركة تيسمار للنسيج ش م م في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بشارع مولاي إسماعيل طنجة

نائبه الأستاذ: رشيد ثماني المحامي بطنجة

.... **من جهة أخرى**

سنديك التسوية القضائية السيد محمد ابن المختار.

ملف عدد: 10-19-2005

الوقـــائع:

بناء على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية الصادر بتاريخ 2005/4/28 من ملف 48/3 القاضي بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بطنجة من الملف 2002/10/15 بتاريخ 04/10/2003 و تصديا بفتح مسطرة للتسوية القضائية في حق شركة تسمار للنسيج و بتحديد تاريخ توقفها عن الدفـــع فـــي 2002/1/1 و تعيين الأستاذة حجيبة البخاري قاضية منتدبة و السيد محمد بلمختار سنديكا يتولى مساعدة رئيس المقاولة على التسيير و إعداد تقرير يقترح فيه الحل المناصب للشركة.

و بـــناء على تقرير السيد السنديك الذي و بعد تقييمه لوضعية الشركة خلص بناء على اقتراحات رئيس المقاولـــة إلى أنه هناك إمكانية لإنقاذها و ذلك ببيع قطعة أرضية يخصص مردوده 23021000 درهم لأداء الديـــون المحـــددة في 21879076 درهم فيتحقق فائض 1141924 درهم و بالنظر إلى التحسين الذي طرأ على أصول الشركة.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات كان أخرها جلسة 2005/12/22 حضرها دفاع رئيس المقاولة و تخلف الباقي رغم سبق حضورهم و ألفي في الملف بمستنتجات النيابة العامة فتقرر حجز الملف في المداولة لجلسة 2005/12/29 مددت لجلسة 5-1-2006 .

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيـــث يرمـــي تقريـــر القاضي المنتدب إلى اعتماد مخطط الاستمرارية للمقاولة طبقا لما جاء في تقرير السنديك.

و حيـــث التمســـت النـــيابة العامـــة بهـــذه المحكمة إعمال مقترح رئيس المقاولة لمخطط التسوية القضائية.

و حيث إن الهدف من سن قانون صعوبة المقاولة هو إنقاذ المقاولة من الإفلاس و المحافظة على تشغيل اليد العاملة قدر الإمكان و كذا المساهمة في الاقتصاد الوطني.

و حيـــث إنه يتضح من دراسة وثائق الملف و خاصة تقرير السنديك أن المقاولة موضوع الدعوى يمكـــن لهـــا أن تســـتمر فـــي نشاطها إذا ما تم تفويت القطعة الأرضية التي تملكها و المشار إلى مراجعها في تقرير السنديك و تخصيص ريعها لتصفية جميع الديون التي أثقلت كاهلها.و حيث إن المـــادة 592 من مدونة التجارة تسمح بيع بعض قطاعات النشاط الخاصة بالمقاولة من أجل دعم مخطط الاستمرارية.

و حيـــث إن المحكمة و بعد دراستها لمقترح مخطط الاستمرارية و الذي يفي بالأهداف المتوخاة من سن قانون صعوبات المقاولة ألا و هي المحافظة على نشاط المقاولة و أداء الديون لمستحقيها.

و بعـــد ما تبين لها من خلال وثائق الملف أن ثمن تفويت القطعة الأرضية السالفة الذكر ستغطي جميع الديون فإنها قررت إعمال المخطط المذكور.

ملف عدد: 10-19-2005

و حيث يتعين الإبقاء على الأستاذة حجيبة البخاري كقاضية منتدبة و السيد محمد بلمختار كسنديك توكل له مهمة مراقبة المخطط.

و حيث يتعين تحديد مدة المخطط في سنة ابتداء من تاريخ الحكم.

و حيث يتعين منع أي تفويت لباقي أصول المقاولة طيلة مدة المخطط كما يمنع أيضا على الشركاء تفويت حصصهم خلال هذه المدة.

و حيث يتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

و حيث يتعين جعل صائر المسطرة امتيازيا.

و حيث يتعين استئناف سريان الفوائد القانونية و الاتفاقية ابتداء من تاريخ صدور هذا الحكم.

و حيث يتعين تبليغ هذا الحكم إلى السيد القاضي المنتدب و السنديك و مندوب العمال و رئيس المقاولة داخل أجل ثمانية أيام.

لهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا و حضوريا

بحصر مخطط الاستمرارية لمدة سنة ابتداء من تاريخ هذا الحكم فيما يلي:

تفويت القطعة الأرضية المملوكة لشركة تيسمار ذات الرسم العقاري عدد06/11077 موضوع عقد الوعد بالبيع المؤرخ في 14-9-2005 مع إيداع ثمن التفويت بالحساب الخاص بالتسوية القضائية و تخصيص ثمنها لأداء الديون المصرح بها لدى السنديك بعد تحقيقها و ذلك حسب الأولوية المقررة قانونا لكل دائن. و يسلم باقي ثمن التفويت بعد تصفية الديون رئيس المقاولة. وفي حالة عدم كفاية ثمن التفويت لتغطية جميع الديون سيؤدى الباقي على الأقساط خلال مدة المخطط بتكليف السنديك محمد بلمختار للإشراف على عملية تنفيذ المقاولة لالتزاماتها المحددة في مخطط الاستمرارية. مع الإبقاء على الأستاذة حجيبة البخاري قاضية منتدبة. و بعدم قابلية تفويت أصول المقاولة و حصص الشركاء طيلة مدة تنفيذ المخطط و تقييد ذلك بالسجل التجاري للشركة مع النفاذ المعجل و باعتبار المصاريف القضائية امتيازية.

و بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه

الرئـــيس

القاضي المقرر

كاتب الضبط